إن أشل الأنف أو الأذن .

قوله وإن أشل الأنف أو الأذن أو عوجهما ففيه حكومة .

وهو المذهب جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : في شللها الدية كشلل اليد والمثانة ونحوهما .

وقال ابن الجوزي في المذهب : وإن أشل المارن وعوجه فدية وحكومة ويحتمل دية .

قوله وفي قطع الأشل منهما كمال ديته .

يعني دية كاملة صرح به الأصحاب وهذا المذهب .

جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في المحرر وفي كل منها كمال ديته إذا قلنا يؤخذ به السالم من ذلك في العمد وإلا ففيه حكومة .

وقاله في الرعايتين و الحاوي و الزركشي .

وقال في الترغيب في أذن مستخسفة وهي الشلاء روايتان ثلث ديته أو حكومة .

وكذا في الترغيب أيضا في أنف أشل إن لم تجب الدية .

قوله وتجب الدية في الأنف الأخشم والمخزوم وأذني الأصم .

هذا المذهب جزم به في الوجيز و شرح ابن منجا و المغني و الشرح وقال : لا نعلم فيه مخالفا .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في المحرر في كل من ذلك كمال ديته إذا قلنا يؤخذ به السالم من ذلك في العمد وإلا ففيه حكومة كما تقدم .

وقاله في الرعايتين و الحاوي و الزركشي